الجزء	المضمون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية - المقياس : قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المحاضرة الثامنة: الأحكام والقرارات القضائية	نتكلم في هذه المحاضرة عن الأحكام والقرارات القضائية باعتبارها النتيجة الحتمية التي بها يتم فض الخصومة ، ومن ثم معرفة كيفية صدورها وأنواعها . عناصر الدرس : أولا- تعريف الحكم القضائي وأجزاءه . ثانيا - قواعد إصدار الحكم أمام المحكمة . ثالثا - أنواع الأحكام القضائية . الطلبة المستهدفين : طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص شريعة وقانون . الكفاءات المستهدفة : تمكين الطالب في نهاية التكوين من تولي الوظائف في سلك القضاء والمحاماة والوظائف ذات الصلة بهذا الميدان .
الجزء 1	بطاقة تواصل الأستاذ : الاسم : الطيب . اللقب : قديري البريد الإلكتروني : Kadiri.taieb@gmail.com المعامل : 01 . الرصيد : 02 . الحجم الساعي الأسبوعية : ساعة ونصف طرق التقييم : امتحان كتابي في نهاية السداسي
الجزء 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - تمكيين الطالب من القدرة على إعداد عريضة افتتاح دعوى قضائية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . - القدرة على تمثيل الخصوم والمرافعة بدلهم أمام كل الجهات القضائية المتخصصة ، وهذا في حالة رغبة الطالب التوجه إلى مهنة المحاماة - معرفة أساسيات القانون الإجرائي . - فهم معمق لإجراءات وشكليات الدعوى القضائية . - تحليل القضايا المدنية والإدارية وصياغتها ضمن غالب الدعوى المدنية .
الجزء 3	المعارف المكتسبة سابقا (المكتسبات القبلية) : - دراسة مقاييس القانون الخاص وخاصة القانون المدني والتنظيم القضائي . سؤال التقويم التشخيصي : - ماهي وسائل الإثبات أمام القضاء العادي والإداري ؟
الجزء 4	المخطط العام :

	أولا- تعريف الحكم القضائي وأجزاءه . 1- تعريف الحكم القضائي . 2- أجزاء الحكم القضائي . ثانيا - قواعد إصدار الحكم أمام المحكمة . 1- بالنسبة للمحكمة . 2- على مستوى المجلس القضائي . ثالثا - أنواع الأحكام القضائية . 1- من حيث صدورها في موضوع الدعوى أو في مسألة إجرائية . 2- من حيث مواجهتها للخصوم . 4- من حيث حدود وسلطة المحكمة . 3- من حيث درجة صدور الحكم .
الجزء 5	تجدون المحاضرة كاملة مكتوبة رفقة هذا الجدول .
الجزء 6 الفصل 1	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - معرفة ماهية القضائي
الجزء 7 الفصل 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - التطرق إلى إجراءات صدور الحكم .
الجزء 8 الفصل 3	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - التكلم عن أنواع الأحكام والقرارات القضائية .
الجزء 9	المراجع : - محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ج 1+2 - طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية - سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية: نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا - بن عبيد عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري - محمد حسين منصور، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن - أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية و التعويض عنها - علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني: الحقوق العينية - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية : دراسة مقارنة - الديوان الوطني للشغال التربوية، قانون الاجراءات المدنية - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري.

المحاضرة الثامنة

الأحكام والقرارات القضائية

أولا- تعريف الحكم القضائي وأجزاءه .

1- تعريف الحكم القضائي .

الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

2- أجزاء الحكم القضائي . تتمثل إجراء الحكم القضائي فيما يلي:

أ- الديباجة : وتتصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائري - ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية - تاريخ النطق بالحكم - اسم ولقب ممثل النيابة إذا كانت طرفا في الخصام - اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تاكر طبيعة وتسمية ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي - اسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

ب - ملخص أو موجز الوقائع : يحتوي هذا الجزء الحكم على عرض موجز للوقائع التي استمت طيلة مراحل الخصومة وخلاصة ما استند إليه الخصوم وخلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وذلك وفق ما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف ، كما يتضمن بيانا للمسائل المعروضة للفصل فيها وتذكر فيه كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية وخلاصة ما انتهت إليه من غير أن يثبت القضاة موقفهم منها.

ج- المناقشة وأسباب الحكم : وتتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم وتسمى أيضا بالحيثيات، ويظهر في هذا الجزء دور القضاة الذين يناقشون فيه طلبات ودفوع الخصوم وفق القانون الساري المفعول وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى ويرد القاضي على جميع الطلبات.

د- المنطوق : يذكر في هذا الجزء الوقف الفاصل في الدعوى مثل رفض الدعوى لعدم تأسيسها وإلزام المدعي بالمصاريف القضائية أو العكس تحديد قدر ما حكم به لصالح المدعى في مواجهة المدعى عليه فهذا جزء يتضمن ما قضى به القاضي في شكل منطوق ما 276 ق إ م إ .

ثانيا - قواعد إصدار الحكم أمام المحكمة .

1- بالنسبة للمحكمة .

يوقع على أصل الحكم ، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية ويحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية ويمكن للخصوم أن يستعيدوا الوثائق المملوكة لهم بناءا على طلبهم مقابل وصل بالاستلام 278 ق إ م إ وإذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية بموجب أمر قاضيا أخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله ما 279 ويحدث ذلك عادة في حالة نقل القضاة أو عزله او وفاته.

بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة إلى الخصوم بناء على طلبها وتكون هذه النسخة عادية أو تنفيذية والنسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية والتي لا تسلم إلا في حالة ما إذا الحكم نهائيا وتوقع هذه النسخة وتسلم من طرف امين الضبط المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية - نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ " وكذا ختم الجهة القضائية ما 231 ق إ م إ ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة للخصم المحكوم له فقط ، وفي حالة ضياعها أو إتلافها أو تمزيقها يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بموجب أمر على ذيل عريضة بالشروط التالية:

- تقديم عريضة معللة ، مؤرخة وموقعة منه .

- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لاداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا ما 282 ق إ م إ .

2- على مستوى المجلس القضائي .

يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف ويجب أن يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا في القضية لتقديم تقريره قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادى فيها على القضية، إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ابداء ملاحظاتهم والفصل فيها فورا عند الاقتضاء ما 543 ق إ م إ

يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع والاجراءات والأوجه المشار والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم ما 545 ق إ م إ.

يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه. يحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة ويامر رئيس امانة الضبط بتعليق نسخة منه بمدخل قاعة الجلسات و ابلاغه الى ممثل النيابة العامة ما 546 إ م إ ويجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من طرف المستشار المقرر.

- المداولة والقرارات: يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة ولا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين ما 548 إ م إ .

يجب أن يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي اثناء المداولة ، ويقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية وللاشارة فانه تتشكل كل غرفة من غرف المجلس من ثلاث قضاة.

- محتويات القرار القضائي .

يجب أن يتضمن القرار تاريخ النطق به كما يتضمن تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري كما يجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرته.

- أسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

- الإشارة إلى تلاوة التقرير.

- تاريخ النطق بالقرار.

- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة.

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر تسمية وطبيعته ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

- أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المعنية.

- الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية ما 553 ق إ م إ ويحتوي القرار على نفس الإجراء التي سبقت الاشارة اليها بشأن الحكم بالإضافة إلى أنه المستشار المقرر قد أعد تقريره المكتوب وأودعه بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات. يوقع على أصل الحكم من طرف الرئيس) رئيس الغرفة) والمستشار المقرر وكاتب الضبط وإذا تعذر ذلك تطبق نفس الأحكام الخاصة بالحكم والسالفة الذكر.

ثالثا - أنواع الأحكام القضائية .

يمكن تقسيم الأحكام القضائية إلى تقسيمات عديدة باختلاف أسس التقسيم:

1- من حيث صدورها في موضوع الدعوى أو في مسألة إجرائية .

تنقسم الاحكام من هذا الجانب إلى احكام فاصلة في الموضوع واحكام قبل الفصل في الموضوع الأحكام المتعلقة بتعيين خبير وبتوجيه اليمين إلى احد الخصوم وهي مجرد أحكام ولائية لا تقبل أي وجه من اوجه الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع .

2- من حيث مواجهتها للخصوم :

تنقسم إلى احكام حضورية وأحكام غيابية ويكون الحكم غيابيا إذا لم يتسلم المدعى عليه التكليف بالحضور بصفة شخصية وإنما بواسطة الغير فيكون التكليف بالحضور صحيحة والحكم الصادر ضد المدعى عليه في هذه الحالة حكما غيابيا يقبل الطعن بالمعارضة.

3- من حيث درجة صدور الحكم :

تنقسم الاحكام إلى احكام ابتدائية وهي الاحكام الصادرة من قاضي الدرجة الأولى واحكام نهائية وهي الصادرة من المجلس واستثناء قد يصدر من قاضي الدرجة الأولى احكاما ابتدائية ونهائية مثل دعاوى الطلاق والحالات التي لا تتجاوز فيها قيمة النزاع 200.000 دج.

والفرق بينهما أن الحكم الابتدائي يقبل الاستئناف أما الحكم النهائي والابتدائي النهائي لا يقبل الاستئناف

4- من حيث حدود وسلطة المحكمة :

تنقسم الى احكام موضوعية وهي التي تفصل في النزاع و أحكام موقتة وهي الأوامر الاستعجالية التي تشكل فقط تدابير تحفيظية لا تمس بأصل الحق.